

الرقم: ١٤٤٢/١١٦١٨٦٦٠

التاريخ: ١٤٤٢-١٢-٠٥

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia



(٢٧٤)

مكتب الوزير

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦ هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي

للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

١٤/٤



م. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفوزان

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + اللائحة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

للمضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي
للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

National Center for Archives & Records



National Center for Archives & Records



- المادة (١) – التعريفات ٤
- المادة (٢) – نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي ٥
- المادة (٣) – المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية ٥
- المادة (٤) – المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل ٦
- الملحق (١) – الحدود القصوى للمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية ٨

National Center for Archives & Records





المادة (١) - التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الصندوق: صندوق البيئة.

المركز المختص: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

التنظيم: تنظيم المركز المختص.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص قبل البدء بممارسة النشاط.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي للشخص قبل البدء بتشغيل أو ممارسة نشاط جديد، أو لاستئناف أو استمرار ممارسة أو تشغيل نشاط جاري.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز المختص للشخص لممارسة نشاط بيئي.

الخدمات البيئية: الخدمات التي يقدمها المركز المختص للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة للمركز وغيرها.

المقابل المالي: مبلغ مالي يستوفيه المركز المختص من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

مُعامل التأثير البيئي: مُعامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بناءً على



مختص



الأثر البيئي لأنواع الأنشطة كالتعدين والطاقة والصناعة وغيرها من الأنشطة المختلفة، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة.

مُعامل الالتزام البيئي للنشاط: مُعامل يحدد من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لكل نشاط بحسب مستوى التزامه البيئي، ويستخدم المعامل في احتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل، وفقاً لأحكام اللائحة، ويهدف إلى تحفيز الممارسات الصديقة للبيئة. **وثيقة المقابل المالي:** مستند يُصدر من المركز المختص يحدد فيه كيفية حساب مقدار المقابل المالي لكل فئة من فئات الأنشطة ومقداره وآلية تحصيله وأي اشتراطات ذات الصلة، وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (٢) – نطاق عمل المركز المختص بشأن المقابل المالي

يتولى المركز المختص، كل حسب اختصاصه، القيام بالمهام الآتية المتعلقة بالمقابل المالي:

- (١) تحديد معامل التأثير البيئي لجميع فئات أو أنواع الأنشطة.
- (٢) تحديد آلية تحصيل المقابل المالي.
- (٣) إصدار وثيقة المقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية وفق أحكام اللائحة.
- (٤) تحصيل المقابل المالي وإيداعه في الصندوق.
- (٥) تطبيق أحكام اللائحة.

المادة (٣) – المقابل المالي للتصاريح أو التراخيص أو الخدمات البيئية

- (١) يحدد المركز المختص، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة المقابل المالي، مقدار المقابل المالي للتصريح أو الترخيص أو الخدمة البيئية التي يقدمها، على ألا يتجاوز مقدار المقابل المالي الحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة.
- (٢) تعد وكالة الوزارة للبيئة قوائم محدثة بالحدود القصوى المحددة في الملحق (١) من اللائحة وإضافة أنشطة جديدة عليها كل ثلاث (٣) سنوات أو عندما تقتضي الحاجة، وتعتمد من الوزير.



فيصل



المادة (٤) - المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل

(١) يهدف المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل إلى مساهمة الأنشطة في الحد من تكلفة

الأثر البيئي التراكمي الناتج عنها ويتم تحديده بناءً على اعتبارات متعددة تتضمن:

أ- حجم النشاط، وللمركز اعتماد، بموجب وثيقة المقابل المالي، المؤشرات المناسبة

للدلالة على حجم كل فئة نشاط كمقدار الإنتاج السنوي للنشاط أو الطاقة الإنتاجية

وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة.

ب- الأثر البيئي لنوع النشاط.

ج- مستوى الالتزام البيئي للنشاط.

(٢) تعد وكالة الوزارة للبيئة قائمة يعتمدها الوزير بالحدود القصوى لمعامل التأثير البيئي

للأنشطة ذات العلاقة وتراجعها وتحديثها كل (٣) سنوات أو كلما دعت الحاجة، مع الأخذ

بالاعتبار أن يكون لمقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل أثر ضئيل على إجمالي

تكاليف المنتج وعلى تكلفة المستهلك النهائي.

(٣) يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وفق أحكام تنظيمه وبموجب وثيقة

المقابل المالي، مُعامل التأثير البيئي لجميع أنواع الأنشطة مع التقيد بالتالي:

أ- عدم تجاوز الحد الأقصى لمعامل التأثير البيئي المحدد من الوزارة وفق البند (٢) من

هذه المادة.

ب- أن يغطي جميع حلقات سلسلة الإنتاج للأنشطة مع تلافي أي ازدواجية في احتساب

مقدار المقابل المالي.

ج- في الحالات التي يغطي بها المعامل في القائمة التي تصدرها الوزارة وفق البند (٢)

من هذه المادة أكثر من حلقة من سلسلة الإنتاج يحدد المركز المعامل لكل حلقة على ألا

يتجاوز إجمالي معامل حلقات السلسلة الحد الأقصى المحدد من الوزارة لسلسلة الإنتاج.

(٤) يحدد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي مُعامل الالتزام البيئي للنشاط على أن

يتراوح بين (٠,٨) للأنشطة ذات الالتزام البيئي المرتفع و(١,٢) للأنشطة ذات الالتزام

البيئي المنخفض.

٢٢



نييل



(٥) يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي باحتساب مقدار المقابل المالي للتصريح البيئي للتشغيل المتوجب على الشخص بشكل سنوي باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل} = (\text{معامل التأثير البيئي لنوع النشاط} \times \text{حجم النشاط} \times \text{معامل الالتزام البيئي للنشاط})$$

(٦) يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتحصيل المقابل المالي السنوي للتصريح البيئي للتشغيل في الربع الأول من كل سنة ميلادية، أو لأجزاء السنة، بما في ذلك التصاريح البيئية للتشغيل التي تكون مدة صلاحيتها من (٣) الى (٦) سنوات.

(٧) لا يتم تجديد التصريح البيئي للتشغيل قبل استيفاء كامل مبلغ المقابل المالي المتوجب على الشخص.

(٨) يحق للوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إعفاء أي نشاط من المقابل المالي للتشغيل بشكل جزئي أو كلي بعد موافقة الوزير.



National Center for Archives & Records

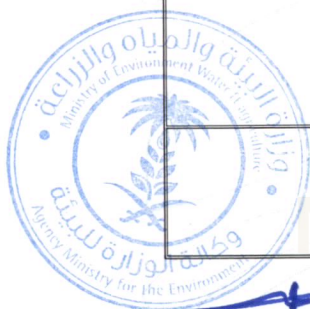


الملحق (١) – الحدود القصوى للمقابل المالي للتراخيص والتصاريح والخدمات البيئية

م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
الدراسات والخطط البيئية						
١	مراجعة استثمارية التصنيف البيئي للأنشطة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(٥٠٠)	ريال/استثمار	
٢	مراجعة خطة الإدارة البيئية لمشاريع الفئة الأولى المصنفة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(١,٠٠٠)	ريال/خطة	
٣	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثانية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	(١٠,٠٠٠)	ريال/دراسة	
٤	مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريع الفئة الثالثة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة	■ (١٣,٠٠٠) للمشاريع التي تكون التكلفة الرأسمالية لإنشائها الإجمالية أقل من (١٠) ملايين ■ (٢٧,٥٠٠) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (١٠) وأقل من (٢٥) مليون ■ (٤٥,٠٠٠) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (٢٥) و (٥٠) مليون	ريال/دراسة	



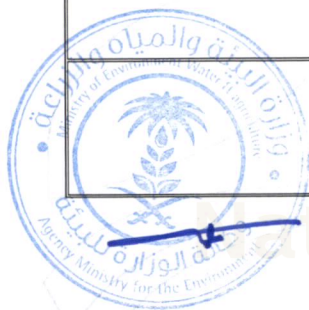
م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
				■ (٧٥,٠٠٠) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (٥٠) وأقل من (١٠٠) مليون ■ (١٣٧,٥٠٠) للمشاريع التي تتراوح تكلفة إنشائها الإجمالية بين (١٠٠) وأقل من (٢٥٠) مليون (٢٧٥,٠٠٠) للمشاريع التي تتجاوز تكلفة إنشائها الإجمالية (٢٥٠) مليون		
٥	مراجعة خطة إعادة التأهيل	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة	بناءً على حجم الضرر البيئي: (٢,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور المحدود النطاق (٦,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور المتوسط النطاق (١٢,٠٠٠) للمواقع ذات التدهور الواسع النطاق	ريال/خطة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المواقع المتدهورة بحسب حجم الموقع المتضرر ونطاق الضرر
٦	مراجعة خطة الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية	(٢,٠٠٠)	ريال/خطة	
٧	مراجعة دراسة التدقيق البيئي	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	بدون مقابل مالي	-	



مستقبل

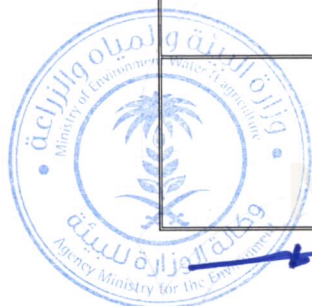


م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
صيد الكائنات الفطرية البرية						
٨	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
٩	ترخيص محازة خاصة للصيد البري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بناء على حجم المحازة: (٢٠,٠٠٠) للصغيرة (٣٠,٠٠٠) للمتوسطة (٤٠,٠٠٠) للكبيرة	ريال/سنة	يحدد المركز ضوابط تصنيف المحازات بحسب مساحتها وعدد وأنواع الكائنات الفطرية الممكن صيدها فيها
١٠	بطاقة صيد	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	من (٦٠) إلى (١٠,٠٠٠) بناء على الكائن الفطري البري المراد صيده	ريال/بطاقة	يصدر المركز قائمة بالمقابل المالي لجميع الكائنات الفطرية البرية المسموح صيدها وفق أحكام اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية
١١	ترخيص صيد الحيوانات والطيور البرية للأغراض العلمية والبحثية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	
١٢	ترخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية	بدون مقابل مالي	-	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
إدارة البيئة البحرية والساحلية						
١٣	ترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية باستثناء الأسماك الاقتصادية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٤	ترخيص استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية المسموح استخراجها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٥	ترخيص جمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥٥٠)	ريال/سنة	
١٦	ترخيص القيام بأنشطة علمية وبحثية في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
١٧	ترخيص إقامة أو بناء بيئات الشعاب المرجانية الصناعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
١٨	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني للمراقبة على للاتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(٥,٠٠٠)	ريال / يوم	
١٩	تصريح إقامة مسابقات أو ممارسة أنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(١,٦٥٠)	ريال/ يوم	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	وأنشطة الغوص					
٢٠	ترخيص الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	(١,٢٠٠)	ريال/سنة	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
٢١	ترخيص القيام بأعمال المرشد السياحي في مجال الأنشطة السياحية المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز الاشتراطات والارشادات المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية
٢٢	ترخيص إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	يصدر المركز اشتراطات إنشاء عوامات رسو وسائط النقل البحري والأماكن المسموحة لإنشائها
٢٣	ترخيص لزراعة أشجار مانجروف في البيئة البحرية والساحلية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	اللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية	لا مقابل مالي	-	
الإتجار بالكائنات الفطرية						
٢٤	ترخيص استيراد أو الإدخال من البحر أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور أو	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠) (يسمح بالإتجار بـ (٢٠٠) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات)	ريال/ ترخيص ريال / للكائن	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	نقل للكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها		ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الإضافي: (١,١) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	الحي ريال / كجم من المنتجات	
٢٥	ترخيص اقتناء الكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠) (يسمح باقتناء (٢٠٠) كائن فطري حي أو كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (١,١) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	ريال/ترخيص ريال/ للكائن الحي ريال/كجم من المنتجات	
٢٦	ترخيص الاستخدام التجاري للكائنات الفطرية (المدرجة في الترخيص) ومنتجاتها	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالاستخدام التجاري لـ (١٠) كائن فطري حي أو (٥٠٠) كجم من المنتجات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	ريال/ترخيص ريال/للكائن الحي ريال/كجم من المنتجات	
٢٧	شهادة ملكية للحيوانات الفطرية (تشمل جواز السفر)	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار في الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها	(٥٥٠)	ريال/شهادة ملكية	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
٢٨	ترخيص الأنواع تحت الأسر أو اصطناعيا	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بتنمية (٥٠) كائن فطري) المقابل المالي الإضافي: (١١)	ريال / ترخيص / سنة ريال / كائن فطري	لا ينطبق على الحيوانات التجارية كالمواشي
٢٩	ترخيص محلات بيع الحيوانات الفطرية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية	المقابل المالي الأساسي: (٢,٢٠٠) (تسمح ببيع حتى (٢٠) حيوان) المقابل المالي الإضافي: (١١٠)	ريال / ترخيص ريال / حيوان	
تنمية الحياة الفطرية في المناطق المحمية						
٣٠	تصريح دخول إلى منطقة محمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(٤٤٠) (٢٢٠)	ريال / شخص ريال / سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة بالمحميات أو المواقع داخل المحميات التي تتطلب تصريح دخول واشتراطات وأنواع تصاريح الدخول والمقابل المالي لكل منها مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح والفئات العمرية (قاصر أو مسن و غيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
						(عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره) والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح وفق أحكام هذه اللائحة واللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣١	ترخيص الرعي في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالرعي لـ (٥٠) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (١١)	ريال / ترخيص / سنة ريال / رأس ماشية	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالرعي وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٢	ترخيص للأنشطة الزراعية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(١,١٠٠)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمواقع داخل المحميات التي يسمح فيها بالأنشطة الزراعية وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٣	ترخيص للاستثمار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	(٢,٢٠٠)	ريال / هكتار / سنة	يصدر المركز قائمة بالمحميات التي يسمح فيها بالاستثمار وأنواع الاستثمارات المتاحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
٣٤	ترخيص الاستفادة من	المركز الوطني	اللائحة التنفيذية	المقابل المالي الأساسي: (٢٢٠)	ريال /	يصدر المركز قائمة



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	موارد المنطقة المحمية وجنيها	لتنمية الحياة الفطرية	للمناطق المحمية	يسمح بالاستفادة /جني حتى (١٠) كجم من الموارد المقابل المالي الإضافي: (٢٢)	ترخيص ريال / كغم	بالموارد التي يسمح بالاستفادة منها والكميات المسموحة
٣٥	تصريح أو ترخيص إقامة المناطق المحمية الخاصة	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
٣٦	ترخيص الاستزراع أو التشجير في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
٣٧	ترخيص تقليم الأشجار في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
٣٨	ترخيص وتصريح الأنشطة العلمية والبحثية في المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية	بدون مقابل مالي	-	
الغطاء النباتي						
٣٩	تصريح أو ترخيص الاحتطاب	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	اللائحة التنفيذية للاحتطاب	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح باحتطاب حتى (٥٠٠) كجم) المقابل المالي الإضافي: (١,١)	ريال / تصريح أو ترخيص ريال / كجم	يقصد بالاحتطاب الأنشطة التالية وفق اللائحة التنفيذية للاحتطاب: - جمع الحطب - استيراد أو نقل أو تخزين أو بيع أو



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
						الترويج للحطب أو الفحم تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناجمة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات لتحضير الحطب والفحم
٤٠	ترخيص استصلاح أراضي الغطاء النباتي أو تسويتها لتمكين الأنشطة الزراعية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح باستصلاح أو تسوية حتى (١٠ هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	ريال/ ترخيص ريال / هكتار	
٤١	تصريح الدخول إلى المنتزهات الوطنية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحّر	(٤٤٠) (٢٢٠)	ريال / شخص ريال /سيارة (لا تشمل الأشخاص)	يصدر المركز قائمة وضوابط بتعريفات دخول المنتزهات للأشخاص والسيارات، بحسب نوع المنتزه مع الأخذ بالاعتبار مدة صلاحية التصريح، و الفئات العمرية (قاصر أو مسن و غيره) والحالة الصحية (كذوي الاحتياجات الخاصة) والحالة المهنية (عامل أو تلميذ أو متقاعد أو غيره)



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
						والجنسية (سعودي أو أجنبي) لطالب التصريح
٤٢	تصريح الرعي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (يسمح بالرعي لـ (٥٠) رأس ماشية) المقابل المالي الإضافي: (١١)	ريال / تصريح/ سنة ريال / رأس ماشية	
٤٣	ترخيص الاستزراع أو التشجير في أراضي الغطاء النباتي	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
٤٤	ترخيص قطع / تقليم الأشجار في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
٤٥	ترخيص الأنشطة العلمية والباحثية في أراضي الغطاء النباتي خارج المناطق المحمية	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	لا مقابل مالي	-	
٤٦	ترخيص المشاتل	المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر	المقابل المالي الأساسي: (٥٥٠) (تسمح بمساحة المشتل حتى (١٠) هكتارات) المقابل المالي الإضافي: (٥٥)	ريال/ ترخيص/ سنة ريال / هكتار	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية						
٤٧	تصريح الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو استخدام أو تخزين المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو استخدام أو تخزين حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / تصريح ريال / طن	
٤٨	تصريح استيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير الجديد من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للمراقبة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٤٩	تصريح تصدير أو إعادة تصدير المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للمراقبة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح بتصدير أو إعادة حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / تصريح ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٥٠	تصريح النقل بالعبور	المركز الوطني	اللائحة التنفيذية	المقابل المالي الأساسي:	ريال / تصريح	يصدر المركز قائمة





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	للمواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية)	للمراقبة على الالتزام البيئي	للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	(٣,٥٠٠) (يسمح بالنقل بالعبور لـ (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٥١	تصريح تصنيع أو استخدام المواد، أو الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الخاضعة للرقابة (تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية) في المنشآت القائمة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	المقابل المالي الأساسي: (٣,٥٠٠) (يسمح بتصنيع أو استخدام حتى (٢٠) طن) المقابل المالي الإضافي: (١٧٥)	ريال / طن	يصدر المركز قائمة وضوابط بمكافئ وزن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية لفئات الأجهزة والمعدات والمنتجات
٥٢	تصريح لتجديد ترخيص المنشآت القائمة التي تُصنَّع أو تستخدم المواد أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيدروفلورية	لا مقابل مالي	-	
جودة الهواء						
٥٣	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الانبعاثات من المصادر الثابتة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	(١١,٠٠٠)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوجب للتصريح بحسب المقاييس المعنية



م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
						ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح
٥٤	ترخيص شبكات رصد ومراقبة جودة الهواء المحيط	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لجودة الهواء	لا مقابل مالي	-	
جودة المياه						
٥٥	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(١١,٠٠٠)	ريال	يحدد المركز المقابل المالي المتوجب للتصريح بحسب المقاييس المعنية ونسبة التجاوز المتوقعة ومدى تأثير ذلك على البيئة، ومدة السماح
٥٦	تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	(٦,٦٠٠)	ريال / بئر	يقترح المركز المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية على أن تعتمد الوزارة وفق اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.
٥٧	ترخيص تصريف مياه الصرف المعالجة في	المركز الوطني للمراقبة على	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط	(٦,٦٠٠)	ريال / موقع	





م	النوع (الترخيص أو التصريح أو الخدمة البيئية المقدمة)	الجهة المختصة	اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	الحد الأقصى للمقابل المالي	الوحدة	ملاحظة
	الأوساط البيئية	الالتزام البيئي	المائية من التلوث			
٥٨	ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث	لا مقابل مالي	-	
الضوضاء						
٥٩	تصريح التجاوز المؤقت لمقاييس الضوضاء المسموح بها	المركز الوطني للمراقبة على الالتزام البيئي	اللائحة التنفيذية للضوضاء	(١١,٠٠٠)	ريال	
مقدمي الخدمات البيئية						
٦٠	ترخيص لمقدمي الخدمات البيئية	المركز المختص	اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية	يتراوح بين (٥,٠٠٠) و (١٠٠,٠٠٠)	ريال / سنة	يصدر المركز المختص قائمة تحدد أنواع الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات وفئات تصنيفهم والمقابل المالي لكل منها

نيل

